ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
الصفحة: 30-62 السنة: 2020 العدد: 01 المجلد: 08

مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019

The extent of commitment of the Algerian Constitutional Council to the requirements for the judicial nature of the exception of unconstitutionality through its system issued in 2019

بـــــومدين محمـــد
مخبر القانون والمجتمع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر.
bm.boumediene@gmail.com

Boumediene Mohammed
Laboratory of law and society
Faculty of Law and Political Science.
University: Ahmed Draia-Adrar Algeria.
bm.boumediene@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/21 **تاريخ القبول: 2020/05/01**

ملخص باللغة العربية:

يهدف هذا المقال إلى دراسة بعض الاشكالات الناتجة عن الطبيعة القضائية للدفع بعدم الدستورية. لقد اتضح من خلال تحليل القانون العضوي رقم 18-16 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 2019 التوجه نحو تطبيق الطابع القضائي (الدعوى الدستورية) أمام المجلس الدستوري. إلا أن المجلس من خلال النظام المحدد لقواعد عمله لم يلتزم بكل مبادئ وقواعد تلك الدعوى: كالمساواة بين أطراف الدعوى وعلنية الجلسات والتنازل عن الدعوى أو انقضائها والحكم في حدود الطلب ورد القضاة.

كلمات مفتاحية: الطابع القضائي؛ الدفع بعدم الدستورية؛ المجلس الدستوري؛ انقضاء الدعوى الدستورية؛ رد القضاة.

ABSTRACT:

This article aims to study some problems resulting from the judicial nature of the exception of unconstitutionality. It was clear from the analysis of the Organic Law No. 18-16 and the specific system for the rules of work of the Constitutional Council issued in 2019, the trend towards applying the judicial nature (the constitutional lawsuit) before the Constitutional Council. However, the council, through the specific system of its work rules, did not adhere to all the principles and rules of that lawsuit: such as equality between the parties to the case, the public hearings, waivers or expiry of the claim, judgment within the limits of the request and the disqualification of a judge.

Keywords: *judicial nature; the exception of unconstitutionality; the Constitutional Council; The expiry of the constitutional lawsuit; disqualification of a judge.*

المنارة للاستشارات

مقدمـــة:

يعتبر الدفع بعدم الدستورية إجراءً جديداً تبناه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير في 2016 متأثراً في ذلك بالتعديل الدستوري الفرنسي الذي تبنى هذا الإجراء في التعديل الدستوري 2008. ويظهر من خلال ذلك أن الهدف من تبني الدفع بعدم الدستورية كما في النظام الدستوري الفرنسي، لم يكن من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد فقط بل أيضاً من أجل إضفاء الطابع القضائي على المجلس الدستوري وتبني الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين ومنح الأفراد امكانية مخاصمة القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات.

وبما أن الدفع بعدم الدستورية إجراء جديد لم يأخذ به المؤسس الدستوري من قبل، فإن المؤسس الدستوري وتفادياً لأي إشكالات قد تثار أثناء تطبيقه وتحضيراً للهيئات القضائية وكذلك المجلس الدستوري وإعدادها لذلك، ومن أجل تهيئة الظروف المناسبة وإعداد وتجهيز القانون العضوي المنظم لتفاصيل هذا الاجراء فقد منح المؤسس الدستوري فرصة لذلك بالنص على مرحلة انتقالية في غضون ثلاث سنوات (2016- 2019) يتم فيها التحضير الجيد للقانون العضوي ولكل ما يستلزمه هذا الإجراء الجديد من آليات[1]. وقبل انتهاء الأجل المحدد لهذه المرحلة صدر القانون

---

1 نصت المادة 215: «ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام المادة 188 من الدستور وعملا على ضمان التكفل الفعلي بذلك، فإن الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث (03) سنوات من بداية سريان هذه الأحكام ».

- الدستور الجزائري الحالي المستفتي عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل بـ:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

المنارة للاستشارات

العضوي[1] رقم 18-16 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وكان المجلس الدستوري قد أصدر النظام المحدد لقواعد عمله لتتلاءم مع التعديل الدستوري 2016.[2] ولكنه وجد نفسه مضطراً بعد دخول هذا الإجراء حيز التنفيذ ابتداءً من 07 مارس 2019 إلى تعديل نظامه المحدد لقواعد عمله لينسجم مع القانون العضوي رقم 18-16، فتم تعديله في مايو 2019 ثم في أكتوبر 2019.[3]

ورغم أن رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين تندرج ضمن الرقابة السياسية، إلا أن القانون العضوي 18-16 ومواد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في مايو 2019 بينت ملامح هذه الطبيعة القضائية سواء من حيث إدارة الجلسة وفتح النقاش للأطراف والسماح لهم بتقديم ملاحظاتهم شفوياً أثناء الجلسة. كل هذه الإجراءات وغيرها تجعل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية شبيها بالمحكمة، وخاصة أن القانون العضوي 18-16 نص في المادة 5 على تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الاجراءات الجزائية بالإضافة إلى أحكام القانون العضوي 18-16 أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية،[4] وحتى ولو أن نص هذه المادة يجعل لهذا القانون

1 قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر في 5 سبتمبر سنة 2018.

2 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 2016 في الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخ في 11 مايو سنة 2016.

3 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية، العدد 42 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 7 رمضان 1440 الموافق 12 مايو 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

4 المادّة 5: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستوري».

المنارة للاستشارات

العضوي باعتباره أسمى، الأولوية في التطبيق، لم يكن صريحاً في تطبيق قانون الإجراءات المدنية أمام المجلس الدستوري إلا أن مواد النظام المحدد لقواعده كما سبقت الإشارة لها توحي بذلك. وإذا كان المجلس الدستوري طبقاً لتلك المواد سيفصل في الدفع بعدم الدستورية بطبيعة قضائية فهذا يستلزم إتباع المبادئ ولإجراءات التي تتطلبها تلك الطبيعة القضائية كعلنية الجلسات والمساواة بين الأطراف وإجراءات الوجاهية ورد القضاة والتنازل عن الدعوى والدخول في الخصومة والحكم في حدود الطلب وغيرها. فهل سيلتزم المجلس الدستوري فعلا بمبادئ وإجراءات الطبيعة القضائية (الدعوى الدستورية)؟

بالتأكيد أن التطبيق الفعلي لهذا الاجراء سيثير في المستقبل على أرض الواقع ربما عدة إشكالات، إلا أن نصوص القانون العضوي رقم 18-16 التي جاءت مختصرة ولم تبين بدقة مسائل جوهرية تتعلق بهذا الإجراء ومحاولة المجلس الدستوري تغطية النقص وتفصيل بعض المسائل، كل ذلك أثار على الأقل من الناحية النظرية إشكالية تتمحور حول متطلبات الطبيعة القضائية (الدعوى الدستورية) لإجراء الدفع بعدم الدستورية ومدى التزام المجلس الدستوري بها؟ وبعبارة أخرى هل جاء هذا الاجراء لإضفاء الطبيعة القضائية (الطابع القضائي) على المجلس الدستوري ذي الطابع السياسي؟ وهل التزم المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله فعلا بمبادئ وإجراءات الطبيعة القضائية (الدعوى الدستورية) من حيث أطراف الدعوى وعلنية الجلسات والتنحي ورد القضاة والتنازل عن الدعوى والحكم في حدود الطلب؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- هل التزم المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله بمستلزمات وإجراءات الطابع القضائي؟

المنارة للاستشارات

- ما مدى التزام المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله بالمساواة بين أطراف الدعوى؟ وهل يعتبر من أطراف هذه الدعوى النيابة العامة وممثل الحكومة؟

- هل يعقد المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية جلسات علنية؟ وهل يسمح بجلسات سرية؟

- وهل ينقضي الدفع بعدم الدستورية بالتنازل عن الدعوى الموضوعية أو بانقضائها باعتبار الدفع إجراءً فرعياً مرتبطاً بالدعوى الموضوعية ؟

- ألا يعد تصدي المجلس من تلقاء نفسه لأحكام لم يخطر بشأنها مخالفاً للطابع القضائي للدفع؟

- هل أخذ المجلس الدستوري بمبدأ التنحي ورد الأعضاء إذا كان ذلك يمس الحياد؟

ومن حيث نطاق البحث فإن المقال لا يدرس الهدف من الطبيعة القضائية للدفع بعدم الدستورية والذي تمت دراسته سابقاً[1] وإنما يقتصر هذا المقال على دراسة مضمون الطبيعة القضائية وما يثيره من إشكالات تتعلق بالدعوى الدستورية وما تتطلبه من علانية الجلسات وإجراءات الرد والتنحي وانقضاء الدفع لانقضاء الدعوى

1 بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، دورية محكمة في الدراسات القانونية، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد07، العدد 01، لشهر جوان 2019، ص ص 56-87؛ بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة علمية أكاديمية محكمة سداسية متخصصة، تصدر عن معهد الحقوق بالمركز الجامعي تامنغست، المجلد08، العدد 04، جوان 2019، ص ص11- 38؛ بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون، المملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019، ص ص 83-98.

المنارة للاستشارات

الموضوعية المرتبط بها وغيرها. ولا يتطرق المقال إلى تفاصيل شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية إلا بالقدر الذي يخدم الموضوع. ولا يمكن مناقشة كل هذه المبادئ والإجراءات؛ لأن المقال لا يسمح بذلك ولهذا سيتم التركيز على أهم العينات منها.

وقد تمت الاستعانة في هذه الدراسة بالمنهج التحليلي وذلك بتحليل مواد القانون العضوي 18-16 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في مايو 2019 لبيان مدى التزام المجلس بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية. كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال المقارنة ببعض التشريعات كالفرنسي والمغربي والمصري في حدود ما تقتضيه الدراسة.

وللإجابة عن تلك الاشكالية وهذه التساؤلات المرتبطة بها تم تناول الموضوع من خلال النقاط التالية:

- المساواة بين أطراف الدفع أو الدعوى الدستورية
- علنية الجلسات
- التنازل عن الدعوى أو انقضاؤها
- الحكم في حدود الطلب والتصدي
- التنحي ورد القضاة

الفرع الأول: المساواة بين الأطراف.

تقتضي الطبيعة القضائية للفصل في الخصومة المساواة بين أطراف الدعوى وتمكينهم من تقديم طلباتهم وحججهم وملاحظاتهم. فتحديد أطراف الدعوى وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومبدأ المواجهة بينهم من المبادئ المستقرة في أصول المرافعات سواء في الدعوى المدنية أو الجنائية أو العمومية. فانعقاد الخصومة القضائية لا تتم إلا بإعلان وتبليغ الدعوى إلى الطرف الآخر أو المدعى عليه،[1]

1 شامي يسين، التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع في الخصومة القضائية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، المجلد 05، العدد 01، سبتمبر 2018، ص ص 219-246.

المنارة للاستشارات

وهذا ضماناً لحق الدفاع وتمكينه من تحضير وإعداد دفاعه. فلا يمكن مثلاً التمسك ضد الطرف المدني في الدعوى الجنائية بأن النيابة العامة قد مثلته ودافعت عن مصالحه.[1] وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 3 فقرة 2 على أنه: «يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعاتهم»[2].

كما نص في الفقرة 3 على أن «يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية». ويتحقق هذا المبدأ بتمكين أطراف النزاع من كل الوثائق والمستندات التي تدعم دفوعهم ويجب إيداعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية طبقاً للمادة 21. وتتولى هذه الأمانة جرد تلك المستندات والتأشير عليها طبقا للمادة 22، ويتم تبادل الخصوم لتلك المستندات «ويمكن للقاضي بناءً على طلب أحد الخصوم أن يأمر بتبليغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر». وإذا كانت هذه القواعد والمبادئ العامة في المساواة بين أطراف الخصومة لا تثير أي إشكال في الدفع بعدم الدستورية لورود النص الصريح في المادة 22 فقرة 2 من القانون العضوي 18-16 على أن: «يتم تمكين الأطراف، الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا»، إلا أن الاشكالية تتعلق بأطراف الدعوى الدستورية أو الدفع بعدم الدستورية في حد ذاتهم.

فأطراف الدعوى في الدفع بعدم الدستورية تشمل أحد طرفي المحاكمة أو الخصومة وهما المدعي والمدعى عليه في الدعوى المدنية والمتهم والنيابة العامة في الدعوى الجزائية أو العمومية. وإذا كان لأحد طرفي النزاع الحق في الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع وينتهك الحقوق والحريات التي

1 سنية العش ملاك، حجية الأمر المقضي به جزائياً على المدني، منشورات مجمه الأطراش للكتاب المختصر، الطبعة الأولى، تونس 2013، ص 155.

2 قانون رقم08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.

المنارة للاستشارات

يضمنها الدستور طبقاً للمادة 188 من الدستور، إلا أن المادة 21 من القانون العضوي 18-16 ألزمت المجلس الدستوري عند تلقيه الإخطار بالدفع بعدم الدستوري إعلام رئيس الجمهورية فوراً وإعلام رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول والذين يمكنهم تقديم ملاحظاتهم حول الدفع. وإذا كانت هذه المادة أضافت إلى أطراف الدفع رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول فإن الفقرة الثانية من المادة 22 أضافت إلى الأطراف ممثل الحكومة: «يتم تمكين الأطراف، الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا». ولكن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في مايو 2019 فرق بين السلطات والأطراف في المواد 12 و13، فنصت المادة 13: «يتضمن الإشعار الأجل المحدد للسلطات المعنية والأطراف، لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة مرفقة بالوثائق المدعمة، إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري».

كما نصت المادة 17 على أمكانية دخول أو ادخال شخص آخر لم يكن طرفا في الدفع بعدم الدستورية ليصبح طرفا فيه ويأخذ نفس مركز الأطراف من حيث الوجاهية والوثائق وتقديم الملاحظات والطلبات: «يمكن لكل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، بتقديم طلب مكتوب لرئيس المجلس الدستوري، وذلك قبل إدراج الدفع في المداولة.

في حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف».

وأصبح بالقانون العضوي رقم 18-16 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أطراف الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري: الأطراف والسلطات، وممثل الحكومة، والمتدخل. بينما في النص الدستوري: **أحد الأطراف في المحاكمة** أمام جهة قضائية، وفي الدفع أمام قاضي الموضوع أو أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة: أحد الأطراف في المحاكمة. والمقصود به في المحاكمة المدنية المدعي أو المدعى عليه، بينما في المحاكمة الجزائية أو العمومية المتهم والنيابة العامة.

المنارة للاستشارات

ويلاحظ أن القانون العضوي رقم 18-16 لم يحدد الأطراف ولكنه حدد السلطات: رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، وممثل الحكومة. وهو نفس الحكم المنقول تقريباً عن المجلس الدستوري الفرنسي والمتضمن التنظيم الداخلي للإجراءات المتبعة أمام المجلس بخصوص مسألة الأولوية الدستورية (الدفع بعدم الدستورية)[1] مع اختلاف وحيد أن القانون العضوي الجزائري أضاف ممثل الحكومة. ولكن المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله ركز على الأطراف وممثل الحكومة، فبعد افتتاح الجلسة ومناداة كاتب الضبط على الأطراف وممثل الحكومة وبعد تلاوة العضو المقرر لتقريره حول الدفع بعد الدستورية، يطلب رئيس المجلس الدستوري من الأطراف عن طريق محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية ثم يمنح الكلمة لممثل الحكومة لتقديم ملاحظاته الشفوية طبقاً للمادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمله 2019. ويمكن بناء على ما تقدم إبراز الملاحظات التالية:

1. أن المجلس الدستوري ركز على ممثل الحكومة وجعله طرفاً أصيلاً ومنحه الكلمة لتقديم ملاحظاته الشفوية بعد ملاحظات محامي الأطراف. لأن المادة 23 من النظام المذكور لم تذكر السلطات أثناء تقديم الملاحظات الشفوية أثناء الجلسة بما يعني أنهم يقدمون ملاحظات كتابية قبل انطلاق الجلسة. ويكون المجلس الدستوري فهم ذلك من الفقرة 2 من المادة 22 من القانون العضوي رقم 18-16 التي نصت على الوجاهية والمذكورة أعلاه.

وربما مبرر ذلك أن الحكومة هي المكلفة بتنفيذ القوانين ومن ثم فالطعن في أي نص تشريعي تكون الحكومة أقدر على الدفاع عنه وبيان مدى مطابقته

---

1 *«Le Président de la République, le Premier ministre, les présidents de l'Assemblée nationale et du Sénat en sont également avisés...» Art. 1er. Décision du 4 février 2010 portant règlement intérieur sur la procédure suivie devant le Conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité, JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE, 18 février 2010.*

المنارة للاستشارات

أو انسجامه مع الدستور. وإذا كان كذلك فلماذا يتم ادخال السلطات الأخرى كرئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول؟ فإذا كان ممثل الحكومة مبرراً على أساس أن المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية شبيه بالمحكمة الدستورية سيحكم بين طرفين هما: المدعي بعدم دستورية الحكم التشريعي الذي سيطبق عليه في النزاع من جهة وممثل الحكومة الذي يدفع بدستورية الحكم التشريعي. ولكن ادخال السلطات الأخرى ما هو إلا تضخيم لطرف قوي (الحكومة أو النظام) على حساب الطرف الآخر. وهذا يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين الأطراف. وزيادة على ذلك فإن إدخال الحكومة والسلطات يثبت الطابع السياسي لرقابة الدفع بعدم الدستورية وللمجلس الدستوري مثلما هي مجسدة في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية التي يتم تحريكها أمام المجلس عن طريق إخطار من تلك السلطات.

2. رغم تضخيم أحد طرفي الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري تم حرمان أو إقصاء النيابة العامة كطرف أصلي في الكثير من الدعاوى أو الخصومات كالخصومة الجزائية وبعض الدعاوى المدنية التي تكون النيابة طرفا فيها[1]. وهذا دون أي مبرر لذلك. وإذا قيل أن المبرر هو أن النيابة جزء من القضاء، وقد تم استثناء القضاء أو منعه من إثارة الدفع من تلقاء نفسه طبقاً للمادة 4 من القانون العضوي رقم 18-16، بل بالعكس لأن النيابة ليست هي القاضي بل هي طرف أصلي في الكثير من الخصومات وهذا هو الفهم الصحيح والذي أيدته المحكمة الدستورية المغربية عند رقابتها للقانون المنظم للدفع بعدم الدستورية، حيث أكدت أن: «المحكمة تضم مكونين مختلفين، بالرغم من انتمائهما معا إلى الجسم القضائي نفسه، هما قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة؛

1 ومنها أنها طرف أصلي في الكثير من قضايا الأسرة كالزواج والطلاق والنسب والميراث والمفقود والغائب وغيرها، **انظر في هذا:** فائزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 07، العدد02، جوان 2016، ص ص 52-63، ص 55-56.

المنارة للاستشارات

وحيث إن التمييز بين قضاة الأحكام المخول لهم إصدار الأحكام، وقضاة النيابة العامة باعتبارهم طرفاً في الدعوى، يجعل قاعدة عدم تلقائية إثارة الدفع من قبل المحكمة، لا تسري إلا على قضاة الأحكام دون قضاة النيابة العامة»[1]. خاصة أن القانون العضوي رقم 18-16 نص في بعض مواده على ضرورة استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة عند إرسال قاضي الموضوع الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقاً للمادة 7 منه، ونفس الأمر ينطبق على المحكمة العليا أو مجلس الدولة يستطلعان فوراً رأي النائب العام ومحافظ الدولة ولكن عند تلقيهما الدفع بعدم الدستورية طبقاً للمادة 15 منه. وما فائدة اعلام النائب العام ومحافظ الدولة إذا كان ليس من حقهما الدفع بعدم الدستورية.

الفرع الثاني: علنية الجلسات.

رغم أن النص الدستوري سواء قبل التعديل أو بعد التعديل الدستوري 2016 يؤكد صراحة أن المجلس الدستوري عند ممارسة الرقابة على دستورية القوانين يتداول في جلسة مغلقة ويبدي رأيه أو يصدر قراراه كما ورد حرفيا في المادة 189، إلا أن القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية نص في المادة 22 منه على أن: «تكون جلسة المجلس الدستوري علنية، إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عمله».[2] وخلافاً للنص الدستوري الصريح أصبحت القاعدة أن الجلسة علنية في الدفع بعدم الدستورية. وهذا يتناسب

1 قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 18/70 م.د، الصادر في يوم الثلاثاء 17 جمادي الثانية 1439 الموافق 06 مارس 2018 الخاص بمطابقة القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة :
https://www.cour-constitutionnelle.ma/ar/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1701

2 بالإضافة إلى نص المادة 44: «يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري . ولا يجوز أن يطّلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري». من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019.

المنارة للاستشارات

مع الطبيعة القضائية للدفع بعدم الدستورية حيث يصبح المجلس الدستوري أثناء الفصل في هذا الدفع بمثابة محكمة دستورية يخضع في ذلك لإجراءات شبيهة بإجراءات القضاء من حيث علنية الجلسة وما تتطلبه من وجاهة بين الخصوم. ولكن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الصادر في مايو 2019 في مادته 21 رخص لرئيس المجلس الدستوري أن يعقد جلسة سرية إما من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف إذا كانت علنية الجلسة تمس بالنظام العام والآداب العامة. وهو نفس الحكم تم نقله تقريباً عن المادة 8 فقرة 2 من القرار 04 فبراير 2010 الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي والمتضمن التنظيم الداخلي للإجراءات المتبعة أمام المجلس بخصوص مسألة الأولوية الدستورية (الدفع بعدم الدستورية).[1] فكيف يمكن لجلسة مجلس دستوري يناقش مدى مطابقة حكم تشريعي للدستور أن تمس النظام العام وخاصة الآداب العامة؟ أو تمس مصالح القصر أو الحياة الخاصة كما ورد في النص الفرنسي؟

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه نظراً لاعتبار الدفع بعدم الدستورية إجراء قضائياً يخضع من حيث الإجراءات إلى قانون الاجراءات المدنية والادارية والإجراءات الجزائية وهو يستتبع أن تعقد جلسة المجلس الدستوري كما تعقد جلسات القضاء من حيث العلنية وقد نص التعديل الدستوري في المادة 162 فقرة أولى: «تعلّل الأحكام القضائيّة، ويُنطَق بها في جلسات علانيّة»، وعليه فإن المجلس الدستوري عند نظره للدفع بعدم الدستورية يجب أن يعقد جلسته علنية طبقاً للمادة المذكورة. وبالتالي فإن المادة 22 من القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات

1 *«Le président peut, à la demande d'une partie ou d'office, restreindre la publicité de l'audience dans l'intérêt de l'ordre public ou lorsque les intérêts des mineurs ou la protection de la vie privée des personnes l'exigent. Il ne peut ordonner le huis clos des débats qu'à titre exceptionnel et pour ces seuls motifs ». Décision du 4 février 2010 portant règlement intérieur sur la procédure suivie devant le Conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité, JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE, 18 février 2010.*

المنارة للاستشارات

الدفع بعدم الدستورية تكون مخالفة للدستور وغير مطابقة للمادة 162 من التعديل الدستوري في الجزء الثاني من الفقرة المذكورة والتي أجازت عقد جلسات سرية في النظام المحدد لقواعد عمله. وهي الفقرة التي استند عليها المجلس الدستوري وأجاز في المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمله لرئيس المجلس الدستوري إما من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف عقد جلسات سرية إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام أو بالآداب العامة. وهي مخالفة لنص المادة 162 والتي وردت عامة وغير مقيدة. وإذا كان النص عاماً في الدستور فلا يجوز تقييده بنص في القانون العضوي. ومن باب أولى لا يجوز تقييده بنص في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. وهذا ما فهمته المحكمة الدستورية المغربية عند تعليقها على القانون التنظيمي (العضوي) الذي يحدد شروط تطبيق كيفيات الدفع بعدم الدستورية عندما رفضت أن يحيل القانون العضوي على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لتحديد حالات سرية الجلسات، واعتبرت ذلك مخالفا للدستور: «حيثٌ إنه، تبعاً لذلك، فإن ما نصت عليه المادة 21 المذكورة من إحالة تحديد حالات سرية الجلسات إلى نظام داخلي للمحكمة الدستورية، غير مطابق للدستور»[1].

وبهذا يكون المجلس الدستوري قد خرق قاعدة من قواعد الاجراء القضائي للدفع وهي قاعدة علنية الجلسات. وإذا كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على العلنية كأصل عام في المادة 7 وأجاز استثناءً عقد الجلسة سرية إذا كانت العلنية تمس النظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة، وهذا واقع في بعض النزاعات ذات الطابع الأسري أو الجنائي في حالة القصر أو الأحداث، ولكن الدفع بعدم الدستورية يختلف عن المخاصمة المدنية أو الجزائية التي تتعلق بالوقائع

1 قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 18/70 م.د، الصادر في يوم الثلاثاء 17 جمادي الثانية 1439 الموافق 06 مارس 2018 الخاص بمطابقة القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة :
https://www.cour-constitutionnelle.ma/ar/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1708

المنارة للاستشارات

والأشخاص. فالدفع بعدم الدستورية يتعلق بمخاصمة نص قانوني مجرد لا يتناول الوقائع والأشخاص فما علاقته بالنظام العام والآداب العامة ؟

الفرع الثالث: التنازل عن الدعوى أو انقضاؤها.

من المسلم به أن أي طرف في دعوى يرفعها أمام المحكمة أن يتنازل عنها وينتفي النزاع بتنازل صاحب الحق أو الشأن في رفع الدعوى؛ لأنه لا يمكن للمحكمة أن تلزم المدعي بالمضي في الدعوى التي رفعها، لأن الدعوى حق خاص للمدعي والتنازل عن هذا الحق من المبادئ الأساسية في القانون القضائي[1]. ومن ثم ومن المنطقي أن رافع الدفع بعدم الدستورية يمكنه أن يتنازل عن هذا الدفع أو يتنازل عن الدعوى الموضوعية التي يتوقف مآلها على النص التشريعي الذي ينتهك الحقوق والحريات والمطعون بشبهة عدم دستوريته، وبالتالي يسقط الدفع بالتبعية للدعوى الموضوعية. الأمر الذي «يترتب عليه بحكم اللزوم المنطقي عدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء أي جدوى من الفصل فيها بعدما زالت بالترك أو التنازل عن الخصومة الموضوعية المحركة لها باعتبارها تدور معها وجوداً وعدماً وترتبط بها ارتباط الفرع بالأصل، فتبقى ببقائها وتزول بزوالها، فضلاً عن تجردها من شرط المصلحة التي ينظر إليها من خلال معطياتها العملية وليست النظرية مما يجعل استمرار نظرها والفصل فيها على ضوء ذلك غير منتج»[2]. ومع هذا فقد أكد القانون العضوي 18-16 على عدم سقوط الدفع بعدم الدستورية حتى ولو انقضت الدعوى الموضوعية، حيث نصت المادة 23 من القانون العضوي 18-16: «لا يؤثر

1 بلحاج العربي، التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 32، العدد04، ديسمبر 1995، ص ص 839- 898، ص 897.

2 خليفة سالم الجهمي، طرق تحريك الرقابة الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة، ص 37 من مقال منشور بتاريخ 2018/07 على موقع المحكمة العليا الليبية وذلك على الرابط التالي:
https://supremecourt.gov.ly › uploads › 2018/07
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/11/14 22:24

المنارة للاستشارات

انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان، على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المجلس الدستوري به». وبمفهوم المخالفة أن الدفع إذا لم يخطر به المجلس بعد، أو لم يصل إلى المجلس وكان قد أحيل من قاضي الموضوع على المحكمة العليا أو مجلس الدولة ينقضي بانقضاء الدعوى الموضوعية المرتبط بها. هذا ما يفهم من النص المذكور ولم يرد به نص صريح في القانون العضوي 18-16 ولا في النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري.

وقد أخذت بعض التشريعات العربية بسقوط الدفع بعدم الدستورية تبعاً لسقوط الدعوى الموضوعية ومن ذلك ما أكدته المحكمة الدستورية المصرية في أحد أحكامها بتاريخ 1994/02/05: «ولئن كان المدعي قد أقام دعواه الدستورية الماثلة خلال الموعد الذي حددته محكمة الموضوع بعد تقديرها لجدية دفعه بعدم الدستورية ، إلا أن الثابت من الأوراق أنه قد عاد وتنازل أمام محكمة الموضوع عن دفعه بعدم الدستورية، بما مؤداه سقوط هذا الدفع وإهدار كافة الآثار القانونية المترتبة عليه مما يتعين معه –والحال هذه– الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة»[1]. وهذا التوجه من المحكمة الدستورية يتوافق مع طبيعة الدفع بعدم الدستورية باعتباره دفعاً شخصياً أو دعوى شخصية ليست من النظام العام؛ لأن القول بأنه من النظام العام فهذا سيحتم على القاضي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى أن يثيره من تلقاء نفسه. وهذا لا يسمح به القانون العضوي 18-16 الذي يحظر على القاضي إثارته من تلقاء نفسه (المادة 04). فإذا كان الدفع ليس من النظام العام وهو مسألة تتعلق بأحد طرفي النزاع الذي يثيره باعتباره يحقق له مصلحة شخصية كما هو مؤكد في القضاء الدستوري[2] ألا يؤكد ذلك بوجود تناقض بين اعتباره مصلحة شخصية لأحد طرفي

1 خليفة سالم الجهمي، المرجع السابق، ص 19.

2 «وحيث إنه من المقرر قانوناً –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن المصلحة الشخصية المباشرة هي شـرط قبول الدعـوى الدسـتورية، وأنه مما يـنافيها الطعن في النصوص التـشريعية

المنارة للاستشارات

النزاع و فصل المجلس الدستوري في الدفع بعد انقضاء الدعوى لأي سبب كان؟ ربما خرج القانون العضوي عن هذا المبدأ وألزم المجلس بالبت في المسألة الدستورية بعدما أحيلت عليه حتى بعد انقضاء الدعوى الموضوعية المرتبط بها الدفع، وينهي النزاع بشأن ذلك ربحاً للوقت والجهد، حتى لا يتكرر مرة أخرى رفع نفس الدفع.

الفرع الرابع: الحكم في حدود الطلب والتصدي.

من ملامح الطبيعة القضائية أن يلتزم القاضي عند الحكم في النزاع حدود الطلب[1] وذلك سواء كان النزاع مدنيا فيحكم في حدود طلب المدعي أو المضرور أو كان النزاع جنائياً فيحكم في حدود طلبات النيابة. إلا أن المجلس الدستوري، رغم عدم وجود نص في الدستور ولا في القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، منح لنفسه سلطة التصدي لأحكام تشريعية أخرى مرتبطة بالحكم التشريعي محل الدفع، حيث عدل عن طريق مداولة بتاريخ 17 أكتوبر 2019 النظام المحدد لقواعد عمله وأقر أنه «يمكن للمجلس الدستوري، عند فصله بعدم دستورية الحكم التشريعي، موضوع الدفع، أن يتصدى لأحكام تشريعية أخرى متى كان لها ارتباط بالحكم التشريعي، موضوع الدفع»[2].

بالطريق المباشر من خلال دعوى أصلية تقوم بذاتها منفصلة عن أي نزاع موضوعي، ذلك أن مناط المصلحة في الدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها». المحكمة الدستورية العليا المصرية قضية رقم 3 لسنة 10 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 2 يناير سنة 1993 م

1 هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2018، ص 55.

2 المادة 29 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 7 رمضان 1440 الموافق 12 مايو 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

المنارة للاستشارات

ألا يعد هذا تجاوزا لحدود الطلب؟ وخروجا عن مبدأ حياد القاضي في الالتزام بطلبات الأطراف وعدم البحث عن حلول خارج المطلوب؟ كما أن التصدي من قبل المجلس يتناقض أيضا مع مبدأ عدم إثارة الدفع التلقائي المنصوص عليه في المادة 04 من القانون العضوي 19-16، والتي تحظر على قاضي الموضوع إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه. فالتشريعات المقارنة التي تمنع القضاء من إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه تمنع المحكمة الدستورية من التصدي ومن ذلك المحكمة الدستورية الكويتية والبحرينية والليبية. على خلاف المحكمة الدستورية المصرية التي نص قانون تنظيمها رقم 1979/48على منحها هذا الحق مع خضوعها لبعض الضوابط تتمثل في ثلاثة شروط أساسية: أن يكون النص المتصدى له متصلاً بالنزاع المطروح أمام المحكمة، عدم القطع بعدم دستورية النص المراد التصدي له بحيث يتبادر للمحكمة تصور مبدئي أن ذلك النص تشوبه عدم الدستورية، وأن تلتزم المحكمة باتباع الإجراءات اللازمة للفصل في التصدي وذلك باتخاذ الإجراءات المتبعة في الدعوى الدستورية بإحالة مسألة التصدي إلى هيئة المفوضين بالمحكمة لتحضير الدعوى بشأنها وإعداد تقرير برأيها في ذلك[1].

وقانون المحكمة الدستورية المصرية سمح لها بالتصدي لأنه سمح للقاضي في أي درجة إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه عن طريق الإحالة، وهي الطريقة الأولى لاختصاص المحكمة الدستورية بالإضافة إلى الدفع من أحد أطراف الخصومة كطريق ثان لمباشرتها للدعوى الدستورية: «تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

1 خليفة سالم الجهمي، طرق تحريك الرقابة الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة، ص38-40 من مقال منشور بتاريخ 2018/07 على موقع المحكمة العليا الليبية وذلك على الرابط التالي:
https://supremecourt.gov.ly › uploads › 2018/07
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/11/14 22:24

المنارة للاستشارات

أ. إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

ب. إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن».[1]

كما أن التشريعات التي تمنع القضاء من إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، تمنع المحاكم الدستورية أيضاً من التصدي لأن هذه المحاكم الدستورية تخضع في إجراءاتها لقوانين الإجراءات أو المرافعات المدنية والتي تلزمها بعدم الحكم بأكثر مما طلبه المدعي وهذا يمنعها من التصدي إلا إذا كانت مختصة صراحة بذلك[2].

فكيف يمنح المجلس الدستوري لنفسه سلطة التصدي ويتولى من تلقاء نفسه ودون طلب من أحد أطراف النزاع النظر في دستورية أحكام تشريعية لم يخطر بشأنها؟ ويحظر على القضاء إثارة الدفع بعدم الدستورية لعدم تحفظه على المادة 04

---

1 قانون رقم 84 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المنشور بالعدد 36 من الجريدة الرسمية المصرية الصادر في 06 سبتمبر سنة 1979. ونفس الأمر نص عليه قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية المعدل في 2017 طبقا للمادة 14 منه التي تعدل الفقرة 2 و03 من المادة 27 من القانون الأصلي 2006: قرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 الصادر بالعدد 137 من الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" بتاريخ 25-10-2017.

2 علي هادي عطية الهلالي، فحص الدستورية بآلية التصدي، مجلة القانون للبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العراق، العدد 09، 2014، ص ص 88-101.

المنارة للاستشارات

من القانون العضوي المذكور؟ وكيف يمنع أحد طرفي النزاع وهو النيابة العامة من إثارة الدفع وهي طرف أساسي في الكثير من الدعاوى والمنازعات ويمنح المجلس ذلك رغم أنه في هذه الحالة يعتبر حكما بين الأطراف؟

فهذه القواعد والأحكام التي تمسك بها المجلس الدستوري متناقضة في أساسها. فمن جهة يعتبر الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام وعليه ليس من حق القاضي إثارته من تلقاء نفسه ولكن المجلس الدستوري له أن يتصدى، ومن جهة أخرى يعتبر الدفع دعوى شخصية تستلزم إثبات المصلحة وتخضع في نظرها أمام الجهات القضائية لقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وتمنع النيابة العامة من أن تكون طرفا فيها رغم أنها بالفعل طرف في بعض الدعاوى وفق قانون الإجراءات المدنية، وطبقاً لقانون الإجراءات الجزائية هي طرف أساسي؟

وهذا التناقض الذي وقع فيه المجلس الدستوري الجزائري بسبب تقليده للمشرع الفرنسي الذي سمح أيضاً للمجلس الدستوري بالتصدي رغم اعتبار الدفع بعدم الدستورية (أو مسألة الأولوية الدستورية في التشريع الفرنسي) دعوى شخصية ليست من النظام العام وتخضع لقواعد الاجراءات أو المرافعات.

والفرق الوحيد في هذا الشأن بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي هو أن هذا الأخير قام بتعديل قوانين الاجراءات المدنية والادارية والجزائية والقانون العضوي للمجلس الدستوري، بإضافة ضمن كل منها فصل يتعلق بمسألة الأولوية الدستورية، وهذا التعديل تم بواسطة القانون العضوي المحدد لكيفية تطبيق النص الدستوري 61-1 المتضمن تعديل الدستور بإدراج الدفع بعدم الدستورية أو (أو مسألة الأولوية الدستورية)، فقد أضاف هذا القانون العضوي:

المنارة للاستشارات

- فصل مكرر وفقرة للأمر رقم 58-1067 المؤرخ في 7 نوفمبر 1958 المتضمن القانون العضوي المنظم للمجلس الدستوري، بإضافة مواد من المادة 23-1 إلى المادة 23-12[1]،

- فصل مكرر لقانون الإجراءات الإدارية[2] يتعلق بمسألة الأولوية الدستورية،

- الكتاب الرابع من قانون التنظيم القضائي يستكمل بباب سادس: مسألة الأولوية الدستورية[3]،

- الباب الأول مكرراً من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية يصبح: الباب 1 مكرر: حول مسألة الأولوية الدستورية[4]،

- هذا بالإضافة إلى تعديلات أخرى تتعلق بقانون المحاكم المالية والقانون العضوي لكاليدونيا الجديدة[5].

---

1 «Après le chapitre II du titre II de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, il est inséré un chapitre II bis ainsi rédigé : « Chapitre II bis : De la question prioritaire de constitutionnalité Section 1: Dispositions applicables devant les juridictions relevant du Conseil d'État ou de la Cour de cassation»

2 «I. — Après le chapitre Ier du titre VII du livre VII du code de justice administrative, il est inséré un chapitre Ier bis ainsi rédigé :« Chapitre Ier bis : La question prioritaire de constitutionnalité.

3 «II. – Le livre IV du code de l'organisation judiciaire est complété par un titre VI ainsi rédigé : 6 « Titre VI : Question prioritaire de constitutionnalité».

4 «III. -Le titre Ier bis du livre IV du code de procédure pénale est ainsi rétabli : « Titre 1er bis : De la question prioritaire de constitutionnalité»

5 Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, Journal officiel du 11 décembre 2009, p. 21379, @ n° 1.

المنارة للاستشارات

ويترتب عن ذلك أن التشريع الفرنسي بتلك التعديلات يكون قد ألزم القضاة في مختلف الجهات القضائية بالقواعد المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية أو بمسألة الأولوية الدستورية بينما المشرع العضوي الجزائري نص صراحة: «مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستوري». بحيث يمكن للقاضي في تلك الجهات القضائية تطبيق تلك القوانين نظراً لورود القانون العضوي المذكور مختصراً وخاصة من حيث الإجراءات.

ومن جهة أخرى يعتبر موقف التشريع الجزائري أفضل؛ لأنه تفادى تعديل كل تلك القوانين وخاصة بإضافة فصول وأبواب ومواد كثيرة في كل قانون من تلك القوانين مما يصعب على المتتبع ذلك ويمس بالأمن القانوني الذي يقتضي قدراً من الاستقرار للمراكز القانونية وحد أدنى من الثبات للعلاقات القانونية واطمئنان الأفراد للقواعد والأنظمة القانونية القائمة، فلا يتعرضون لتصرفات أو تعديلات مباغتة تزعزع استقرار وثبات الأوضاع القانونية القائمة[1]. ومن جهة أخرى سهل على القضاة الإلتزام بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي بخصوص الدفع بعدم الدستورية وعند عدم وجود نص أوحكم فيه يطبق القاضي أحكام ومبادئ قانون الإجراءات سواء المدنية والادارية أو الجزائية.

الفرع الخامس: التنحي ورد القضاة.

والتنحي ورد القضاة من المبادئ المستقرة في قانون الاجراءات أو المرافعات لتأثيره على حياد القاضي لورود شك لدى أحد طرفي النزاع في ميله للطرف الآخر، لهذا اقتضى المبدأ أن يتنحى القاضي من تلقاء نفسه إذا كان ذلك يؤثر في حياده

1 خديجة سرير الحرتسي، الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين ومبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين الدستورين الجزائري والبحريني، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 5، أكتوبر 2017، ص ص 95-110، ص 103.

المنارة للاستشارات

ونزاهته. وإذا لم يتنح من تلقاء نفسه منح القانون لأحد طرفي الخصومة طلب رده تحقيقا للحياد ولحسن قيام القاضي بوظيفته ولبث الاطمئنان في نفوس المتقاضين[1]. لم ينص الدستور الجزائري ولا القانون العضوي 18-16 على التنحي أو رد أحد أعضاء المجلس، ولكن المجلس الدستوري أخذ بهذه الإجراءات القضائية في النظام المحدد لقواعد عمله 2019، حيث أجاز في المادة 18 لأحد أعضائه التنحي من الفصل في دفع معين إذا ارتأى هذا العضو أن ذلك يؤثر أو يمس بحياده. كما أخذ أيضا بمسألة رد القضاة حينما أقر في المادة 19 لأي طرف من أطراف الدفع بعدم الدستورية أن يطلب رد عضو من أعضاء المجلس شريطة أن يقدم قبل إدراج الدفع للمداولة، وأن يتضمن طلبه أسبابا جدية تثبت عدم حياد العضو[2]. وهذا مسايرة للمجلس الدستوري الفرنسي الذي أخذ هو أيضاً بهذا المبدأ أو الاجراء القضائي إلا أنه أقر أن مشاركة عضو المجلس الدستوري في التشريع ليس سبباً لرده طبقا لنظام المجلس الدستوري الفرنسي[3]، وهو الأمر المناقض لحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، التي اعتبرت في أحدث قرار لها أن: «المشاركة المباشرة في وضع النصوص التشريعية أو التنظيمية يقود إلى وضع شك حول التجرد القضائي لشخص

1 بوزيان بوشنتوف، حق المتقاضي في تنحية القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، ديسمبر 2013، ص ص 174-185، ص 176.

2 المادة 18 والمادة 19 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 7 رمضان 1440 الموافق 12 مايو 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

3 *Le seul fait qu'un membre du Conseil constitutionnel a participé à l'élaboration de la disposition législative faisant l'objet de la question de constitutionnalité ne constitue pas en lui-même une cause de récusation». Décision du 4 février 2010 portant règlement intérieur sur la procédure suivie devant le Conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité, JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE, 18 février 2010.*

المنارة للاستشارات

مطالب بشكل لاحق بالبت في نزاع حوله»[1]. وقد انتقد موقف المجلس الدستوري من قبل بعض الفقهاء والمتخصصين الذين رأوا أن مشاركة عضو المجلس الدستوري في القانون كعضو سابق في البرلمان يتنافى مع النزاهة والحياد ويجب أن يتنحى من تلقاء نفسه أو يقدم طلب من أحد الأطراف لرده كما هو الحال في المحاكم الدستورية الأوروبية[2]. وقد قدم مؤخراً مشروع قانون من أجل الثقة في حياتنا الديمقراطية «*pour la confiance dans notre vie démocratique*» يتضمن أن رؤساء الجمهورية السابقين لن يكونوا بحكم مناصبهم أو بقوة القانون أعضاء في المجلس الدستوري لتعارض ذلك مع الحياد، ولكن هذا لا يقتصر على هؤلاء فقط، بل يمس أيضا رؤساء حكومة ووزراء سابقين وغيرهم كأعضاء فيه[3]. وقد اقترح بعض

1 **نقلاً عن:** جمال بن سالم، حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري(النموذج الفرنسي)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 09، 2016، ص 196-218، ص 212.

2 مثلاً يسمح في قانون المحكمة الدستورية البلجيكية رد أحد قضاتها لأسباب كثيرة منها كأن يكون هذا القاضي شارك بطريقة أو أخرى في إعداد القانون أو في تقديم تعديلات عليه أثناء تواجده كعضو في البرلمان وقبل انتخابه عضوا في المحكمة وكان هذا القانون محل طعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية:

«Néanmoins, lorsqu'un des juges a été, en tant que parlementaire, directement à l'origine d'une disposition soumise au contrôle de la Cour, soit comme auteur de la proposition, soit comme auteur d'un amendement à la proposition, il s'abstient généralement de siéger et demande à être remplacé». Marc BOSSUYT, Riet LEYSEN et Bernadette RENAULD, Séparation des pouvoirs et indépendance des cours constitutionnelles et instances équivalentes, Rapport de la Cour constitutionnelle de Belgique : 2 ème Congrès de la Conférence mondiale sur la justice constitutionnelle, Rio de Janeiro, 16-18 janvier 2011, p.10.

3 *«Cette réforme obéit à un argument juridique imparable : depuis 2008, le Conseil est amené à se prononcer sur la constitutionnalité des lois, non seulement avant, mais aussi bien après leur promulgation. Or on ne peut faire juger la constitutionnalité des lois par ceux-là mêmes qui ont présidé à leur adoption, sans enfreindre l'interdiction d'être juge.*

المنارة للاستشارات

المتخصصين أن يتم إصلاح المجلس الدستوري الفرنسي ليكون أقرب إلى النموذج المثالي للمحاكم الدستورية الأوروبية.[1]

وربما احتاط المجلس الدستوري الفرنسي في موقفه ذلك خشية رد الكثير من أعضائه بحيث يقل نصاب اجتماعه عن النصاب المطلوب. وهو الأمر الذي لم يتداركه المجلس الدستوري الجزائري فقد يتم تنحية أو رد بعض الأعضاء وخاصة الأعضاء المنتخبين من غرفتي البرلمان، بسبب مشاركتهم في القانون الذي تم الدفع بعدم دستوريته، بحيث يمكن أن يقل النصاب عن 10 أعضاء كما كان محدداً في نظامه المحدد لقواعد عمله لعام 2016 أو عن 09 أعضاء كما هو محدد حالياً في نظام قواعد عمله الصادر في مايو 2019. ومن التشريعات التي استدركت ذلك المشرع الفلسطيني حيث نص قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية 2006 على رد أحد أعضائها ووضع حد لذلك في المادة 15 فقرة 02: «لا يقبل رد أو مخاصمة أو تنحية جميع أعضاء المحكمة، أو بعضهم بحيث يقل عدد الأعضاء الباقين منهم عن سبعة»[2]. وكان بإمكان المجلس الدستوري أن ينص في نظام قواعد عمله على مبدأ

Il y a donc de solides raisons d'approuver la réforme envisagée. Mais ces raisons vaudraient aussi pour les anciens premiers ministres ou anciens ministres et parlementaires, qui forment une partie substantielle de ses membres. Pour instaurer une plus grande confiance dans notre justice constitutionnelle, la réforme devrait donc doter plus généralement le Conseil d'un statut juridictionnel à la hauteur des missions qui sont les siennes». Lauréline Fontaine, Alain Supiot, « Pour une vraie réforme du Conseil constitutionnel », Le Monde, Tribune, 15 juin 2017, p.20.

1 «-Le Conseil Constitutionnel peut être partiellement reformé pour se rapprocher davantage de l'idéal type des Cours Constitutionnelles européennes». PIERRE BON, Pierre Bon: le conseil Constitutionnel Français et le model des cours constitutionnelles Européennes, Revista Española de Derecho Constitucional, Año 11. Núm. 32. Mayo-Agosto 1991, pp.45-72, p.65.

2 قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 المعدل بقرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م الصادر بالعدد 137 من الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" بتاريخ 25-10-2017.

المنارة للاستشارات

التنحي ورد الأعضاء إذا كان ذلك يمس الحياد، بحيث لا يقبل تنحية أو رد الأعضاء إذا قل عدد الأعضاء الباقين منهم عن 07 أعضاء. وعليه يجب تعديل النظام المحدد لقواعد المجلس لاستدراك ذلك.

خاتمة:

من خلال تحليل نصوص التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية 18-16 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في مايو 2019 والمعدل بالمداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، وبعد تحليل أهم الاشكالات التي يثيرها تطبيق الدفع بعدم الدستورية على مستوى تلك النصوص، وبالمقارنة مع ما يقابل بعض عناصر الموضوع في القانون الفرنسي وبعض التشريعات الأخرى، يمكن تقديم أهم النتائج والاقتراحات على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

1. رغم أن رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين تندرج ضمن الرقابة السياسية خاصة في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، إلا أن نصوص القانون العضوي 18-16 ومواد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في مايو 2019 أضفت على المجلس ملامح الطبيعة القضائية (الدعوى الدستورية) في رقابة الدفع بعدم الدستورية، سواء من حيث علنية الجلسة وإدارتها وفتح النقاش للأطراف والسماح لهم بتقديم ملاحظاتهم شفاهيا أثناء الجلسة، جعلته شبيها بمحكمة دستورية.

2. أن القانون العضوي رقم 18-16 نص صراحة على تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الاجراءات الجزائية بالإضافة إلى أحكام القانون العضوي 18-16 أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، لكنه لم يكن صريحا في تطبيق قانون الاجراءات المدنية وقانون

المنارة للاستشارات

الإجراءات الجزائية أمام المجلس الدستوري إلا أن مواد النظام المحدد لقواعده استوحت بعضا من ذلك.

3. أن أطراف الدفع بعدم الدستورية (الدعوى الدستورية) حسب النص الدستوري (م 188) تنحصر في أحد طرفي الخصومة ضد الحكم التشريعي الذي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، بينما القانون العضوي أضاف إلى الأطراف دون تحديد، السلطات المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول. وركز المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله على محامي الأطراف دون تحديد، وممثل الحكومة كطرف محدد في تقديم الملاحظات شفاهيا، وهذا لجعل المجلس شبيها بالمحكمة الدستورية ليحكم بين طرفين متضادين.

4. أن إدخال السلطات الأخرى في الدفع بعدم الدستورية بالإضافة إلى ممثل الحكومة ما هو إلا تضخيم لطرف قوي (الحكومة أو النظام) على حساب الطرف الآخر. وهذا يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين الأطراف ويؤكد الطابع السياسي لرقابة الدفع بعدم الدستورية وللمجلس الدستوري.

5. إقصاء النيابة العامة كطرف، مع أنها طرف أصلي في الكثير من الدعاوى أو الخصومات كالخصومة الجزائية وبعض الدعاوى المدنية، من الدفع بعدم الدستورية أو الدعوى الدستورية ليس ما يبرره باعتبارها طرفاً ولا ينطبق عليها حظر إثارة الدفع التلقائي المطبق على قاضي الحكم.

6. أن الدستور الجزائري نص على تداول المجلس في جلسة مغلقة إلا أن القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية أخذ بعلنية جلسات المجلس كقاعدة عامة. ولكن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس ناقض ذلك ورخص لرئيسه عقد جلسة سرية إذا كانت العلنية تمس النظام العام والآداب العامة، وهذا رغم أن الدفع بعدم الدستورية يختلف عن المخاصمة المدنية أو الجزائية التي تتعلق بالوقائع والأشخاص. فالدفع بعدم الدستورية يتعلق بمخاصمة

المنارة للاستشارات

نص قانوني مجرد لا يتناول الوقائع والأشخاص ومن ثم لا علاقة له بالنظام العام والآداب العامة.

7. رغم أن الدفع بعدم الدستورية كإجراء قضائي يقتضي سقوطه بالتبعية لسقوط الدعوى الموضوعية أو التنازل عنها أو انقضائها، إلا أن القانون العضوي 18-16 نص على عدم تأثير انقضاء الدعوى الموضوعية على الدفع بعدم الدستورية، مما يعد خروجاً عن الطبيعة القضائية.

8. خالف المجلس الدستوري الطبيعة القضائية للدفع والالتزام بحدود المطلوب، من خلال مداولته في 17 أكتوبر 2019 التي عدل بها النظام المحدد لقواعد عمله، وسمح لنفسه التصدي ودون طلب من أحد أطراف النزاع النظر في دستورية أحكام تشريعية لم يخطر بشأنها.

9. أن القواعد والأحكام التي تمسك بها المجلس الدستوري من خلال القانون العضوي والنظام المحدد لقواعد عمله متناقضة في أساسها، فاعتبار الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام وأنه دعوى شخصية تستلزم إثبات المصلحة وتخضع في نظرها أمام الجهات القضائية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، وفي المقابل تستبعد النيابة العامة كطرف، ويضخم طرف السلطات وممثل الحكومة. وهذا التناقض الذي وقع فيه التشريع الجزائري والمجلس الدستوري بسبب تقليد التشريع الفرنسي.

ثانياً: التوصيات.

1. ضرورة تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لاستدراك الخلل في مسألة التنحي أو رد أعضاء المجلس بحيث لا يقل عن سبعة أعضاء وفق الصيغة التالية: «لا يقبل رد أو مخاصمة أو تنحية جميع أعضاء المجلس، أو بعضهم بحيث يقل عدد الأعضاء الباقين منهم عن سبعة».

المنارة للاستشارات

2. ضرورة إعادة النظر في القانون العضوي رقم 18-16 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس للتقيد بقواعد الطبيعة القضائية للدفع بعدم الدستورية ورفع التناقض الحاصل نتيجة تقليد التشريع الفرنسي، أو تعديل الدستور وتحويل المجلس إلى محكمة دستورية لتفادي كل تلك التناقضات الناشئة عن الخلط بين المجلس كهيئة سياسية يمارس رقابة سياسية والدفع بعدم الدستورية كإجراء قضائي.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب.

- هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2018.

- سنية العش ملاك، حجية الأمر المقضي به جزائيا على المدني، منشورات مجمه الأطراش للكتاب المختصر، الطبعة الأولى، تونس 2013.

ثانياً: مقالات علمية.

- بلحاج العربي، التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية و القضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 32، العدد04، ديسمبر 1995، ص ص 839- 898.

- علي هادي عطية الهلالي، فحص الدستورية بآلية التصدي، مجلة القانون للبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العراق، العدد 09، 2014، ص ص 88-101

المنارة للاستشارات

- بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، دورية محكمة في الدراسات القانونية، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار،،المجلد07، العدد 01، لشهر جوان 2019،ص ص 56-87.

- بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاديةّ مجلة علمية أكاديمية محكمة سداسية متخصصة، تصدر عن معهد الحقوق بالمركز الجامعي تامنغست، المجلد08، العدد 04، جوان ّ2019، ص ص11- 38.

- بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون، المملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019، ص ص 83-98.

- شامي يسين، التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع في الخصومة القضائية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، المجلد 05، العدد 01، سبتمبر 2018، ص ص 219-246.

- بوزيان بوشنتوف، حق المتقاضي في تنحية القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، ديسمبر 2013، ص ص 174-185.

المنارة للاستشارات

- جمال بن سالم، حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري (النموذج الفرنسي)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 09، 2016، ص 196-218.

- فائزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 07، العدد02، جوان 2016، ص ص 52-63.

- خديجة سرير الحرتسي، الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين ومبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين الدستورين الجزائري والبحريني، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 5، أكتوبر 2017، ص ص 95-110، ص 103.

- خليفة سالم الجهمي، طرق تحريك الرقابة الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة، ص38-40 من مقال منشور بتاريخ 2018/07 على موقع المحكمة العليا الليبية وذلك على الرابط التالي: *https://supremecourt.gov.ly› uploads› 2018/07* تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/11/14 22:24.

ثالثاً: نصوص قانونية وقرارات قضائية.

- الدستور الجزائري الحالي المستفتي عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة

المنارة للاستشارات

الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر في 5 سبتمبر سنة 2018.

- قانون رقم08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 2016 في الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخ في 11 مايو سنة 2016.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 7 رمضان 1440 الموافق 12 مايو 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

- قانون رقم 84 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المنشور بالعدد 36 من الجريدة الرسمية المصرية الصادر في 06 سبتمبر سنة 1979.

- قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية المعدل في 2017 طبقا للمادة 14 منه التي تعدل الفقرة 2 و03 من المادة 27 من القانون الأصلي 2006: قرار بقانون

المنارة للاستشارات

رقم (19) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 الصادر بالعدد 137 من الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" بتاريخ 25-10-2017.

- قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 18/70 م.د، الصادر في في يوم الثلاثاء 17 جمادي الثانية 1439 الموافق 06 مارس 2018 الخاص بمطابقة القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

- المحكمة الدستورية العليا المصرية قضية رقم 3 لسنة 10 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 2 يناير سنة 1993 م.

رابعاً: مراجع باللغة الأجنبية.

- *Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, Journal officiel du 11 décembre 2009, p. 21379, @ n° 1.*

- *Décision du 4 février 2010 portant règlement intérieur sur la procédure suivie devant le Conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité, JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE, 18 février 2010*

- *Lauréline Fontaine, Alain Supiot, « Pour une vraie réforme du Conseil constitutionnel », Le Monde, Tribune, 15 juin 2017, p.20.*

- *Marc BOSSUYT, Riet LEYSEN et Bernadette RENAULD, Séparation des pouvoirs et indépendance des cours*

المنارة للاستشارات

constitutionnelles et instances équivalentes, Rapport de la Cour constitutionnelle de Belgique : 2 ème Congrès de la Conférence mondiale sur la justice constitutionnelle, Rio de Janeiro, 16-18 janvier 2011,pp.01-14, p.10.

- *Pierre Bon: le conseil Constitutionnel Français et le model des cours constitutionnelles Européennes, Revista Española de Derecho Constitucional, Año 11. Núm. 32. Mayo-Agosto 1991, pp.45-72.*

المنارة للاستشارات